

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

بَابُ: مَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَلَا يَرْجِعْ عَلَى الْمُحْيِلِ

١١٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١١٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهَ الْمُزَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْرَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أخرجه مالك ٢/٦٧٤، ومن طريقه أحمد (٨٩٣٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٧٠٥)، وابن حبان (٥٠٥٣). وأخرجه الترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من طريق أبي الزناد به بنحوه.

(٢) البخارى (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣/١٥٦٤).

(٣) تقدم فى (١١٣٩١).

محمد بن رافع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر^(١).

١١٥٠٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي الرناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل»^(٢). ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الرناد باللفظ الذي رواه مالك^(٣).

١١٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثنا هشيم، عن يونس (ح) وأخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل التضرؤي الهروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت^(٤) على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة»^(٥).

(١) مسلم (١٥٦٤/عقب ٣٣)، والبخاري (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣) من طريق أبي الرناد به.

(٣) أخرجه في المدونة ٥/٢٨٨ من طريق مالك وابن أبي الرناد به بلفظ مالك.

(٤) في س، ز، وحاشية الأصل: «احتلت».

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٩٥)، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم به بنحوه. وعند

ابن ماجه بدون قوله: ولا تبع بيعتين في بيعة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٤٨).

٧١/٦

/بابٌ مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ لَا تَوَى^(١) عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ

١١٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُهُسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى^(٢) مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٣) تَوَى. يَعْنِي حَوَالَةَ^(٤).
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ: يَعْنِي حَوَالَةَ.

قال الشافعي في رواية المزني^(٤) في الجامع الكبير: احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن [٢٨/٦] عفان قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم. فسألته عن هذا الحديث، فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع، عن عثمان، فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة.

^(٥) قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر، وخليد

(١) التوى: هلاك المال. التاج ٣٧/٢٥٨ (ت وى).

(٢ - ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: مال مسلم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٩٥) من طريق شعبة بنحوه. وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢١٥٤) من طريق خليد بنحوه.

(٤) مختصر المزني ص ١٠٧، وينظر الأم ٣/٢٢٨.

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: قلت: أما المراد بالرجل».

بَصْرِيٌّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ»،
 وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدِيثَهُ الَّذِي يَرَوِيهِ مَعَ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمِسْكِ وَغَيْرِهِ^(١). وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِذَا رَوَى عَنْهُ
 أَتَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ
 الْمُرَزِيَّيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ؛ فَأَبُو إِيَّاسٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ تَابِعِيِ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَلَا كَانَ فِي زَمَانِهِ.

(١) مسلم (١٩/٢٢٥٢).